

كان الابن واخواته اخواته كابن الابن واخواته هكذا ذكر الأئمة
 ان لا يعصب احد نكاح الاهولا الا رجعة قلت وهذا في غير الجرد والا
 فان استذكر ان الجرد يعصب للاخوات ويكون كما سيأتي
 بيان وما عدا اهولا كابن الاخ والعم والعمام وبنينهم فلا يعصبون
 احدا كما سيأتي اذا تم هذا فليس في النساء من يرث بالتعصيب الا
 شخصان كاذكي في الاجوزة احدهما المعتقة فاستقرت من اعتقته
 جميع ماله بالولاة تعصبا فان كان له من يرث بالفضل وثبت الباقي بعده
 بغيره بدليل حديث حمزة المتقدم وان لم يكن له وارث ورثت جميع
 المالا **الثاني الاخوة الاب** والام والاب مع الابن او بنت الابن عصبة
 فلهن الباقي بعد فرض لبنا او بنت الابن لقوله عليه الصلاة والسلام للاخوات
 مع البنات عصبة ويندرج تحت لفظ البنات الابن **مستأهل ذلك**
 بنت ابنت ابن واخوت الاموين اولاد للبنات ابنت الابن
 النصف والباقي للاخت بنتان ابنتان واختك ذلك للبنتين او بنتي
 الابن الثلثان والباقي للاخت ولو كان محصرا روج فله الربع للاخوات
 الباقيات بنت وبنت بن واخت كذلك للبنات النصف ولبنات الابن
 السدس والباقي للاخت وعليها فقس واخواتهم في ذلك كالاخت الواحدة
 في جميع ذلك وسواكن البنات بنت الفسب من احد اولادهم هذا
 ان الاخوات مع البنات وبنات الابن عصبة التي لولا هكذا ذكر الأئمة
 قلت وحسب ذلك ان شأبه ان الاخوات قد يكن عصبة مع الجد والاب
 الجد والاخوة في نظر الاكابر وقول الشيخ فهن معهن محصيات
 هو كسر الصاد ان البنات يعصبن الاخوات وفي محناه من بنات الابن
 الراء

والبنات محصيات فيكون لهن ما يرضيهم العصبية الا انما العصبية

فصير من غير غاير الماشيات وصير من غير غاير الماشيات والاشوات والاشوات
باب الحى وهو المصحح

والجد المحصن عن الميراث بالاب واخواته الثلاث
 وهكذا ان الابن بالابن فلا تنسخ عن الحكم الحى بعد
 ونسبته من كل جهة بالام فافهمه وقسمها
 وسقط الاخوة بالبنين وبالاب الا في كل من
 او بنت البنين كيو كان سببا فيه الحى والجدان
 ويحفظ من الاب بالاسقاط بالرد فافهمه على احتياط
وبالبنات وبنات الابن فكن لحفظ العمل جدا حتى

احواله الثلاث يعني حاله المتفاسمه او حالة الثلث او حالة فرض السدس
 كما سيأتي في الجد والجد والاخوة ويزيد كل حال وقوله تنسخ اي تطلب للمع
 من العدول وهو الميراث فافهمه اي فقهه وقوله الاب الا في محناه الجد
 وقوله شيئا اي منلان والواحد شيئا وهو المثل والجدان والوجود محصن
 واحد وهو راجع واحد وجزءا محصنا احد الميراث ومعنى اي يعني ويشترط
 وهذا كما قال المحي مجبا محبة نقصان ومحمد اسقاط فاما محبة النقصان
 فقد مر ذكره وهو محبة الولد وولد الابن الزوج من النصف للزوج والزوج
 من الربع للام والام من الثلث للسدس وكذا الاثنان والاشوات من الاخوة
 والاخوات كما مر واما محبة الاسقاط وهو الميراث فافهمه مستلثان الا
 كل من اريد شيئا يرث مع وجوده اذا كان وارثا الاشياء واحد وهو ولد الام
 فان يرث معها فعلى هذا يسقط الميراث بالاب والجد بالجد وان علا على هذا
 وولد الابن بالابن بالابن وام الاب بالاب وابن الاخ بالاخ وابن العم بالعم

ابن محصن الابن